

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 62 @ الخليفة نظم صلاة الإمام فيقنت لهم في الصبح ويتشهد جالسا فإذا تشهد أشار إليهم بما يفهمهم فراغ صلاتهم وانتظارهم له ليسلموا معه أفضل من مفارقتهم له وإن جازت بلا كراهة وذكر الأفضلية من زيادتي وصرح بها في المجموع واستخلاف المسبوق جائز وإن لم يعرف نظم صلاة الإمام كما صحه في التحقيق ونقله ابن المنذر كما في المجموع عن نص الشافعي قال في المهمات وهو الصحيح وعليه فيراقب القوم بعد الركعة فإن هموا بالقيام قام وإلا قعد لكن الذي في الروضة فيما إذا لم يعرف نظمها أن أرجح القولين دليلا عدم الجواز .
وفي المجموع أنه أقيسهما مع نقله فيهما الجواز عن أبي علي السنجي ومن تخلف لعذر في جمعة أو غيرها